The Power of Foreign Penal Judgments before the Iraqi Courts

Lecturer: Jasim khrebut
Lecturer: Hasan Hamad Hamid
College of Law / University of Basrah

Abstract

The latest period witnessed a revolution of scientific and technical developments in all fields, which has also been accompanied with the global financial crisis. In one sector, there was additionally a development in the legal field, in that a new type of criminality which was not there before emerged. And the sphere of this type expanded to an international shape, where the legislature in different countries stood unable to bridge the gap resultant from the expansion.. thus, our study is one of the topics that has not been studied since a long time. We felt it is necessary to illustrate the power of the foreign penal judgments before the Iraqi courts. Our study will also approach questions like, has the Iraqi legislature put the needed texts to facilitate for the courts the recognition of this power? What are the limits of this power? Do the judgments by the Iraqi courts and the foreign judgments have the same effect? And what have the comparative legislations arrived at in this respect? The explanation of these issues will make the legislature work to manipulate the shortage so as to build a criminal policy based on the international cooperation in combating crimes.

قوة الأحكام الجزائية الأجنبية أمام المحاكم العراقية

م. جاسم خريبط / م. حسن حماد حميد

كلية القانون / جامعة البصرة

الملخص :

شهدت السنوات الأخيرة ثورة من التطورات العلمية والتكنولوجية في الميادين كافة ورافقتها الأزمة المالية العالمية، وعلى صعيد واحد كان هنالك تطور في الميادين القانونية، وظهور نوع من الاجرام لم يكن موجوداً سابقاً، واتساع رقعة هذا الاجرام ليأخذ طابعاً عالمياً، حتى لم يستطع معها المشرعون في الدول سد النقص الحاصل نتيجة ذلك . وكان موضوع دراستنا من المواضيع التي لم تبحث منذ مدة طويلة. فكان واجباً علينا ان نبين قوة الأحكام الجزائية الأجنبية أمام المحاكم العراقية و هل المشرع العراقي وضع النصوص الكفيلة بتسهيل مهمة المحاكم للاعتراف بهذه القوة، وما هو مدى حدود هذه القوة؟ فهل للأحكام الصادرة من المحاكم العراقية والأحكام الأجنبية الأثر نفسه؟ وما هو الحد الذي وصلت اليه التشريعات المقارنة بهذا الصدد؟ ان تبيان حقيقة هذه الامور، تفرض على المشرع تدارك النقص الموجود بغية بناء سياسة جنائية قائمة على اساس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

المقـــدمـــة :

١. أهمية دراسة الموضوع

الحكم الجزائي هو الحكم الذي يصدر من القاضي الجنائي بعد أن ترفع السلطة التي خولها القانون الدعوى ، متى كان فاصلاً في النزاع موضوع الدعوى ومتضمناً توقيع العقوبة او التدابير الاحترازية على المتهم الذي يكون اهلاً لتحمل الجزاء وفقاً لما يقرره القانون. وعندما تصدر المحاكم في العراق حكماً جزائياً ، فأن هذا الحكم يتمتع بطبيعة الحال بقوة القضية المقضية بوجهيها الايجابي والسلبي بمجرد اكتسابه للدرجة القطعية . فهو يتمتع من جهة بقوة القضية المقضية بوجهها الايجابي . أي انه يتمتع بصيغة التنفيذ التي تجبر السلطة التنفيذية على تنفيذه ولو باللجوء إلى القوة إذا اقتضى الأمر، كما يتمتع هذا الحكم من جهة أخرى بالحجية السلبية التي تمنع اقامة الدعوى الجزائية مرة ثانية على المحكوم عليه من اجل الجرم نفسه الذي سبق ان حوكم من اجله.

ولكن يظهر التساؤل إذا كان الحكم الجزائي صادراً من محكمة اجنبية فهل يتمتع هذا الحكم بالآثار نفسها المعترف بها للحكم الوطني؟

ان الحكم الجزائي الأجنبي هو الحكم الصادر بلسم السيادة الأجنبية عن قاض ولته السلطة المنبثقة عن تلك السيادة صلاحية الفصل في المنازعات وفقاً لإجراءات موضوعة، فيستمد الحكم قوته منها بعد ان صدر بلسمها.

والقاعدة تقضي بأن الحكم الجزائي الأجنبي لا يتمتع بأي قوة خارج اقليم الدولة التي اصدرته، إذ لا تعترف له الدول الاخرى بأي أثر على اراضيها، إلا أن ضرورة التضامن الدولي في محاربة الاجرام العالمي تفرض قبول امتداد آثار الحكم الجزائي إلى ما وراء اقليم الدولة التي اصدرته، كما ان ذلك يحقق ايضاً مصلحة كل دولة على حدة، لأن الدولة التي ترفض استقبال الأحكام الجزائية الأجنبية على أراضيها ستصبح عرضة لأن تتحول في نهاية المطاف إلى منطقة لجوء لكل المجرمين المحكوم عليهم في شتى اقطاب العالم . لذا، فأن الاعتراف بقوة الأحكام الجزائية الأجنبية تقتضيه المصلحة الدولية والمصلحة الوطنية في آن واحد.

ومع ذلك فأن الكثير من الدول ما زالت تشكك بالحكم الجزائي الأجنبي ولا تمنحه إلا ثقة محدودة بل انها احياناً لا تمنحه أي ثقة على الاطلاق، ذلك ان الحكم الجزائي الأجنبي هو تعبير عن سيادة الدولة التي اصدرته وانعكاساً لسياساتها الجزائية الخاصة بها، مما حدا بالدول على التمسك بمبدأ الاقليمية الضيق الذي يقضي بأن ترفض الدول منح الأحكام الجزائية الأجنبية أي أثر قانوني على اراضيها عملاً بمبدأ الانانية.

وعلى أي حال فأن هنالك الكثير من التشريعات اليوم تعترف للأحكام الجزائية الأجنبية ببعض الآثار دون البعض الاخر الذي تخص به قضاؤها الوطني دون غيره.

ان اهمية دراسة هذا الموضوع تتجلى في الوقت الحاضر بإزدياد موجة الاجرام ذات الصبغة العالمية واتساع رقعته فظهرت جرائم الانترنت بصورة مخيفة ، وازدادت الجرائم الارهابية والجرائم المنظمة بشكل منقطع النظير، فكان من الضروري دراسة هذا الموضوع وبيان احكامه.

وقدر تعلق الامر بالتشريع العراقي نلاحظ بأن المشرع العراقي رتب للحكم الجزائي الأجنبي قوة أمام المحاكم العراقية بنصوص صريحة وردت في قانون العقوبات، إلا انه لم يجعل الامور مطلقة بل قيدها ببعض الضوابط والقيود اسميناها شروط تطبيق الأحكام الجزائية الأجنبية، وبعد ذلك رتّب لهذه الأحكام بعد استيفائها للشروط آثاراً معينة تظهر من خلالها قوة هذه الأحكام الجزائية الأجنبية. وإن كانت قليلة ومحلاً للنقد.

٢. خطة الدراسة :

من خلال ما تقدم اعلاه سنقوم بدراسة قوة الأحكام الجزائية الأجنبية أمام المحاكم العراقية بمبحثين يتناول الأول شروط الأحكام الجزائية الأجنبية ، ويتناول الثاني آثار الأحكام الجزائية الأجنبية.

المبحث الأول

شروط الأحكام الجزائية الأجنبية

عندما يصدر حكم جزائي اجنبي يقضي بالإدانة او البراءة ، او ان القاضي الجزائي الأجنبي قرر حفظ الدعوى او اخلاء سبيل المتهم، ثم لوحق هذا الاخير في العراق، فهل يجوز له الدفع بقوة الحكم الأجنبي لمنع المحاكمة مجدداً أمام المحاكم الوطنية؟ [1].

ان الاعتراف للحكم الجزائي الأجنبي بقوة أمام المحاكم العراقية يتطلب اولاً شروطاً متعلقةً بمكان وقوع الجريمة، ويتطلب ثانياً شروط متعلقة بالحكم الجزائي الأجنبي نفسه، وهذا ما سنبينه في مطلبين.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بمكان وقوع الجريمة

يجب ان نميز بين فرضيتين بهذا الصدد، إذ ان الجريمة قد تكون وقعت على اراضي الدولة (العراق) التي يراد الاعتراف بقوة الحكم فيها، وقد تكون الجريمة التي صدر الحكم فيها قد ارتكبت خارج اقليم الدولة.

أولاً : الجريمة المرتكبة في العراق

إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في العراق فأن الاختصاص الاقليمي للمحاكم الجزائية العراقية ينعقد للنظر بالدعوى الجزائية، ويكون لهذا الاختصاص الصفة الحصرية الاساسية، أي انه يتمتع بأولوية مطلقة ترجحه على أي اختصاص جزائي اجنبي آخر، لذا أن كل جريمة ترتكب على الاراضي العراقية، سواء اكان مرتكبها عراقياً ام اجنبياً،

---

[1] لقد اعترفت كثير من التشريعات العربية كالأردني والبحريني وغيرها وكذلك التشريع الفرنسي بهذه القوة للحكم الجزائي الأجنبي في بعض الحالات فقط، هذا ما نصت عليه المادة ٩-١٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بقولها ((يمنع قيام الملاحقة الجزائية بحق شخص سبق أن حكم عليه نهائياً خارج فرنسا للأفعال نفسها)) لذا، يكرس القانون الفرنسي القاعدة الاجرائية الشهيرة التي تقضي بأنه ((لا يعاقب الشخص عن الفعل الواحد مرتين)).

وسواء اكان المجني عليه عراقياً أم اجنبياً، فأنها تدخل ضمن نطاق الاختصاص الاقليمي الجزائي الذي يشمل حدود الاقليم الخاضعة لسيادة الدولة[١].

إذ يعتبر حق العقاب من اهم مظاهر سيادة الدولة، وذلك لاتصاله بأخص وظائفها وهي وظيفة اشباع الحاجة إلى الأمن، ومن هنا اختصت كل دولة بتنظيم شؤون العقاب ومباشرته في المجال المحصور بين الحدود، على الذين يوجدون في هذا المجال مواطنين وأجانب وليس لسواها من الدول الاخرى حق التدخل في هذا الاختصاص ، اذ يعتبر من النتائج اللازمة لسيادة الدولة ان يطبق قانونها الجنائي على جميع الجرائم التي ترتكب في اقليمها، بصرف النظر عن جنسية الجاني والمجني عليه، وبصرف النظر عن مكان وجود الجاني وقت ارتكاب الجريمة، فالقواعد الجزائية تتوجه بالخطاب إلى الأفراد جميعاً، من وجد منهم في الداخل ومن وجد منهم في الخارج، وتلزمهم بوجوب الامتناع عن ارتكاب أي جريمة مما نص عليه في قانون العقوبات والقوانين ا لعقابية الخاصة، كما انه لا عبرة بتبعية المصلحة التي نالت منها الجريمة فقد تكون وطنية وقد تكون اجنبية[٢].

وقد تبنى المشرع العراقي مبدأ الاختصاص الاقليمي في المادة السادسة والمادة السابعة من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩[٣].

---

[١] انظر بالنسبة لمفهوم الاقليم بشكل عام د . عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٢، ص ١٠٢.

[٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد ، ١٩٩٢، ص ٧٦. وانظر د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ٦٦. وانظر بشكل عام بالنسبة لمبادئ الاختصاص الجزائي الدولي (الاقليمي والعيني والشخصي والعالمي) د. كمال انور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٧.

[٣] نصت المادة السادسة على انه ((تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها او إذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد ان تتحقق فيه، وفي جميع الاحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أ كان فاعلاً ام شريكاً)) ، ونصت المادة السابعة على انه ((يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق اراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادته، بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوه وكذلك الاراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه، وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الاقليمي اينما وجدت)).

على أي حال ، هل يرفض المشرع العراقي أي قوة للحكم الجزائي الأجنبي الصادر بشأن جريمة وقعت في العراق إذا كان الفاعل قد سبق أن نفذ عقوبته؟ وبعبارة اخرى هل يمنع هذا الحكم الأجنبي قيام الملاحقة الجزائية مرة ثانية في العراق.

ذهبت غالبية التشريعات العربية [1] ومنها العراقي إلى عدم الاعتراف بقوة الأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة بشأن جريمة وقعت على الارض الوطنية، فهذا الحكم لا يحول دون تحريك الدعوى الجزائية مجدداً بحق الجاني . فقد نصت المادة (١/١٤) من قانون العقوبات العراقي على انه ((لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية.. ولا تجوز محاكمته إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة اجنبية ببراءته او ادانته...)).

ويبدو لنا ان هذا الاتجاه معيب في القانون العراقي، إذ كان على المشرع ان يتجاوز المفهوم الضيق للسيادة بأعطائه قوة للحكم الجزائي الأجنبي حتى لو كان صادراً بشأن جرم ارتكب في العراق وذلك للاعتبارات الانسانية البحتة التي تقضي بعدم الحكم على شخص مرتين للجرم نفسه، ومن ثم يكون هنالك تعاون دولي في مكافحة الاجرام.

على ان هنالك من يرى ان التزام الدول بتطبيق قاعدة ((لا تكرار للعقوبة مرتين)) بشأن جرائم وقعت على اراضيها نابعاً من نص المادة (٧/١٤) من الميثاق الدولي لحقوق الانسان المتعلق بالحقوق المدنية والسياسة التي جاء فيها انه ((لا يمكن لأي شخص سبق ان حوكم او دُيء بموجب حكم نهائي ومتوافق مع القانون والإجراءات ان يلاحق او يعاقب ثانية للفعل نفسه الذي حوكم من اجله)) ، ومن ثم تكون جميع الدول التي وقعت على الميثاق ملتزمة من حيث المبدأ بتطبيق هذه القاعدة من دون تحفظ، مما يجعل هذه المادة تشمل التشريعات الجزائية كلها التي لم تعترف بقوة للحكم الجزائي الصادر بشأن جرائم وقعت على اراضيها.

---

[1] وهذا ما نصت عليه مثلاً المادة ١/٢٨ من قانون العقوبات السوري بقولها ((لا تحول الأحكام الصادرة في الخارج من دون ملاحقة اي جريمة في سورية نصت عليها المادة ١٩ او اقترفت في الارض السورية)).

ثانياً: الجريمة المرتكبة خارج العراق :

ان قاعدة ((لا يعاقب الشخص عن الفعل الواحد مرتين))، تجد مجال تطبيقها الطبيعي والأوسع في هذه الفقرة ، إذ أن الجرائم المرتكبة خارج العراق لا تمس من حيث المبدأ النظام العام العراقي. وكانت سياسة المشرع العراقي بهذا الموضوع واضحة، فبعد ان اخضع لقانون العقوبات العراقي جرائم الاختصاص العيني وجرائم الاختصاص الشخصي وجرائم الاختصاص الشامل وهي استثناء من مبدأ اقليمية القانون الجنائي [١]. منع اجراء التعقيبات القانونية بحق مرتكبي هذه الجرائم إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة اجنبية ببراءته او بإدانته واستوفى عقوبته كاملة او كان ت الدعوى او العقوبة المحكوم بها قد سقطت عنه قانوناً، ويرجع في تقرير نهائية الحكم وسقوط الدعوى او العقوبة إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

---

[١] نصت المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي على الاختصاص العيني : ((يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او ضد نظامها الجمهوري او سنداتها المالية المأذونة بإصدارتها قانوناً او طوابعها او جريمة تزوير في اوراقها الرسمية.
٢.جريمة تزوير او تقليد او تزييف عملة ورقية او مسكوكات معدنية متداولة قانوناً او عرفاً في العراق او الخارج.
ونصت المادة (١٠) والمادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي على الاختصاص الشخصي:
م. ١٠ ((كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً او شريكاً في جريمة تعد جناية او جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه. ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة او كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك)).
م. ١٢ ((يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية او المكلفين بخدمة عامة لها اثناء تأدية اعمالهم او بسببها جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون.
٢. ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولها اياها القانون الدولي العام)).
ونصت المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي على الاختصاص الشامل : ((في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً او شريكاً جريمة من الجرائم الآتية : تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات)). وللمزيد من التفصيل انظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص٨٩ وما بعدها، وانظر د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ٩٩، وما بعدها.

ولكن المشرع العراقي وضع استثناءً على هذه القاعدة فلم يمنح الحكم الجزائي الأجنبي قوة أمام المحاكم العراقية إذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة او كان حكم البراءة الصادر بحق من ارتكب الجريمة خارج العراق في المادتين (٩ و١٢) من قانون العقوبات، مبنياً على اساس ان قانون البلد الذي ارتكبت فيه لا يعاقب عليها[١].

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالحكم الجزائي الأجنبي

هنالك شروط عامة يجب ان تتحقق في الحكم الجزائي الأجنبي لكي يُعترف به في العراق ويكتسب القوة اللازمة لأعماله، وهنالك شروط معينة لا بد ان تتحقق في احكام الإدانة خاصة ، وهذا ما سنبينه في نقطتين:

اولاً : الشروط العامة :

يمكن اجمال الشروط العامة للحكم الجزائي الأجنبي الذي يكتسب القوة أمام المحاكم العراقية بالاتي:

١. يجب ان تكون الأحكام الجزائية الأجنبية التي تكتسب قوة أمام المحاكم العراقية صادرة من محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى الجزائية (أي مختصة بالنظر فيها)[٢] ، وسواء أكانت من المحاكم العادية او الاستثنائية ، رغم ما قيل عن الاخيرة بأنها لا تعتبر محاكم بالمعنى الصحيح وإنما هيآت مشكلة على نحو خاص لإغراض خاصة . وان فرص الدفاع أمام المتهم قليلة فيها، مما يؤثر على الضمانات التي يكفلها القانون في التحقيق والمحاكمة للمتهمين في قانون الاجراءات الجنائية [٣]. وهنالك اتجاهات حول مدى اعتبار القرارات الصادرة عن بعض الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي من قبيل الأحكام التي تكتسب القوة أمام المحاكم العراقية. فذهب بعض إلى عدم عدها من الأحكام الجزائية لعدم توافر الصفة القضائية في الهيأة التي اصدرتها، وان العقوبات

---

[١] انظر نص المادة (١٤) من قانون العقوبات العراقي.

[٢] د. عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ١٩٨٨، ص ١٢٠.

[٣] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦١.

الجزائية يجب ان تصدر بها احكام عملاً بقاعدة (لا عقوبة بغير حكم)[١]، بينما يرى بعض آخر اعتبار هذه القرارات من الأحكام الجزائية ولها قوة أمام المحاكم أياً كانت الجهة التي اصدرتها[٢].

ويبدو لنا أن المشرع في الدول الأجنبية وحده هو الذي يقدر المصالح الجديرة بالحماية الجنائية ويخول جهات معينة سلطة الحكم بعقوبات جزائية لاعتبارات يقدرها انسجاماً والسياسة الجنائية المتبعة في بلده .

٢. يجب ان يصدر الحكم الجزائي الأجنبي متوافقاً والاجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون الأجنبي، وان يكون مراعياً لحقوق الدفاع كما تراها القواعد الاجرائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي كحق الدفاع وعلنية الجلسات وغيرها[٣].

٣. وأخيراً يشترط في الحكم الجزائي الأجنبي الذي يكتسب القوة أمام المحاكم العراقية ان يكون حكماً نهائياً. ويقصد بالحكم النهائي او البات هو الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفد جميع أوجه الطعن القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه[٤]. وميز بعض بين الأحكام النهائية والأحكام الباتة ، فيرى أن الأحكام النهائية هي الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى او الدرجة الثانية ولا يجيز القانون استئنافها بسبب فوات الميعاد، او لأن القانون لا يجيز ذلك ، وهو يكون نهائياً حتى لو صدر في غيبة المحكوم عليه وكان جائزاً الطعن فيه بالاعتراض . أما الأحكام التي استنفد في شأنها جميع طرق الطعن من نقض او تمييز فصار لا يمكن الغاؤها يطلق عليها احكام باتة[٥]. غير ان المشرع العراقي اعتبر مصطلح الحكم النهائي نفسه الحكم البات ، وكان يستخدم المصطلحين في اماكن متفرقة على انه ما المصطلح نفسه، ففي المادة (١٤) من

---

[١] د. احمد فتحي سرور، قانون العقوبات الضريبي، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠، ص ٤٠ وما بعدها.

[٢] د. محمد عصفور، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي، بدون سنة طبع ، ص ٢١٦.

[٣] انظر نص المادة (١٥٢) وما بعدها من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٤] انظر نص المادة (٢/١٦) من قانون العقوبات العراقي. وانظر د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص ١٠٦٣.

[٥] د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ط ١، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩١، ص ٣٤٥.

قانون العقوبات نصت على الأحكام الجزائية الأجنبية إذا كانت قد صدرت بصورة نهائية بقوله ((...إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة اجنبية...)). وفي المادة (٢٢٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على انه ((يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة او البراءة حجة..)).

وغالباً ما تستخدم محكمة تمييز العراق مصطلح الحكم البات ، إذ قضت على سبيل المثال بأنه ((لما كان قرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية باتاً فأنه لا يقبل الطعن فيه تمييزاً أمام محكمة التمييز فعليه قرر رد الطعن التمييزي من المميز))[١]. وقضى كذلك بأن ((الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية الحائزة درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق...))[٢].

ويجب أن نشير إلى إن الحكم الجزائي الأجنبي البات أو النهائي يجب ان يكون فاصلاً في موضوع الدعوى بالإدانة او البراءة ، ومن ثم فالقرار الصادر عن القضاء الأجنبي لحفظ الدعوى لا يعتبر حكماً وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((من المقرر ان قوة الامر المقضي لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة.. ومن ثم فليس للقيد الذي انتهت اليه النيابة ولا لأمر الحفظ الصادر منها حجيته في جريمة البلاغ الكاذب –الافتراء– المرفوع بشأنها الدعوى أمام المحاكم الجنائية عن الجريمة المبلغ بها كذباً في حقه اذ البحث في كذب البلاغ او صحته وتحقيق ذلك انما هو امر موكول إلى المحكمة تفصل فيه حسبما ينتهي اليه اقتناعها))[٣].

ثانياً : الشروط الخاصة

بموجب المادة (١٤) من قانون العقوبات العراقي يجوز للشخص المطلوب في العراق والذي أُدين في الخارج ان يتمسك بقاعدة ((لا يعاقب الشخص عن الفعل الواحد

---

[١] قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٢٦١٣/ الهيئة الجزائية/الثانية/١٩٩٧ في ١٩٩٧/٩/٢ غير منشورة، وكذلك القرار ٤٠١١/ج٢/١٩٩٧ في ١٩٩٧/١٢/١٤ غير منشورة.

[٢] قرار محكمة تمييز العراق ٤٧٩ / م٢/١٩٩١ في ١٩٩١/٧/٢٨ غير منشور، وكذلك القرار ١١٦٤ منقول/ ١٩٩٠ في ١٩٩٠/١٠/١٧ غير منشور.

[٣] نقض مصري في ١٩٧٠/٥/٨، مجموعة احكام النقض، س٢١ ، رقم ٢٠٠، ص ٨٤٨.

مرتين)) إذا كان قد سبق ان نفذ عقوبته، او ان ه ذه العقوبة قد سبق ان سقطت عنه قانوناً بالتقادم او بالعفو الصادر من السلطة التنفيذية عنها بموجب قانون البلد الذي ارتئبت فيه.

فالشرط الخاص لاكتساب الحكم الجزائي الأجنبي قوته أمام المحاكم العراقية هو وجوب تنفيذ العقوبة و ذلك لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية فمن غير المعقول ان يستطيع الجاني الذي حكم عليه في دولة ما ان يتهرب من تنفيذ عقوبته بمجرد التجائه إلى بلد اخر.

على ان العقوبة التي تتحدث عنها المادة (١٤) هي العقوبة الاصلية المقررة بالحكم الجزائي الأجنبي وليس ما تفرع عنها من تدابير احترازية مثلاً او فقدان للأهلية أو إسقاط للحقوق أو التعويضات.

وهكذا يبدو بأن تطبيق قاعدة ((لا يعاقب الشخص عن الفعل الواحد مرتين)) يقتصر على تنفيذ او تقادم العقوبة الاصلية فقط، أي و إن لم تكن العقوبات الفرعية او الثانوية قد نفذت او تقادمت بعد، والسبب في ذلك يعود إلى طول مدة هذه العقوبات الفرعية الذي سيعطل تطبيق قاعدة ((لا يعاقب الشخص...)).

وعلى أي حال ان عدم تنفيذ العقوبة كاملة عند هرب المحكوم عليه من السجن مثلاً يحول دون الاعتراف للحكم الجزائي الأجنبي بقوة أمام الحاكم العراقية ويجوز إجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم أمام محاكم العراق.

ويظهر لنا تساؤل اخير وهو هل يجب على المحاكم العراقية ان تدفع من تلقاء نفسها بالحكم الجزائي الأجنبي لمنع قيام الملاحقة القضائية بحق من ارتكب جريمته خارج العراق. ينعقد الإجماع في الفقه والقضاء على ان قوة الامر الم قضي في المسائل الجنائية داخل الدولة تعتبر من النظام العام[١]. ذلك لأنها مقررة لمصلحة تعلو على المصالح الشخصية وهي تهدف إلى ضمان العدالة والحريات العامة كافة وتحقيق الاستقرار القانوني[٢].

---

[١] حسين المؤمن ، نظرية الاثبات، ج٤، مطبعة الفجر ، بيروت ، ١٩٧٠، ص ١٥٠.

[٢] جاسم خريبط، حجية الأحكام والقرارات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ٦٨.

فالدعوى الجزائية هي ملك للمجتمع يباشرها عن طريق ممثل عنه هو الادعاء العام (النيابة العامة)، ومن ثم كان للمجتمع وحده حق التصرف في اسباب انقضاء الدعوى وتحديدها حصراً، ولا يمكن بعد ذلك انكار اثر حجية الأحكام في إنهاء المنازعات بعد ان قرر القانون ذلك[١].

ويترتب على اعتبار قوة الامر المقضي به من النظام العام جواز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، وإذا اغفل المدعي التمسك بقوة الحكم، فيجوز ابداء هذا الدفع من الادعاء العام، وإذا اغفل هو نفسه الدفع فعلى المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها وتستند اليه في قضائها بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها[٢].

إلا إننا نرى بأن الشيء المقضي به خارج العراقي لا يعتبر من النظام العام ومن ثم يقع على عاتق الشخص الملاحق جزائيا أمام المحاكم العراقية ان يثير الحكم الأجنبي وان يبين مدى انطباقه على الشروط المطلوبة، وهذا امر منطقي تمليه اعتبارات عملية بشكل خاص، اذ كيف يمكن للقضاء العراقي ان يعلم من تلقاء نفسه بوجود حكم جزائي اجنبي صادر بالقضية نفسها في بلد اجنبي.

المبحث الثاني

آثار الأحكام الجزائية الأجنبية

يعد المشرع الجزائي الوطني الحكم الجزائي الأجنبي مظهراً من مظاهر سيادة الدولة الأجنبية ومحققاً لسياستها التشريعية الجزائية فقط، لذا ، لا يمنح للأحكام الجزائية الأجنبية أي اثر ايجابي على اراضيه.

غير ان تعاون الدول فيما بينها في مكافحة الجريمة تقتضي الخروج على هذا المبدأ والاعتراف للحكم الجزائي الأجنبي ببعض الآثار سواء بموجب القانون الوطني او بموجب الاتفاقيات الدولية، ومن ثّم فأن منح الحكم الجزائي الأجنبي بعض الآثار ومنها

---

[١] د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجناية، ط ٢، دار النهضة العربية للنشر، ١٩٧٧، ص ٤٤.

[٢] د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٧، ص ٢٩٤.

الآثار الايجابية يؤدي إلى اكتساب هذا الحكم قوة تنفيذية لدى الدول الاخرى متمثلة بقبول تنفيذ العقوبة التي يتضمنها الحكم الجزائي الأجنبي على اراضيها.

وسوف نبين اثار الأحكام الجزائية الأجنبية في مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن الآثار الايجابية للحكم الجزائي الأجنبي ونتكلم في المطلب الثاني عن القوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي.

المطلب الأول

الآثار الايجابية للحكم الجزائي الأجنبي

إن الاعتراف بالآثار الايجابية لحكم جزائي اجنبي لا يعني تكريس الاثار نفسها التي يقرها له القانون الأجنبي في بلد صدوره ، وإنما يعني الاستناد لهذا الحكم وأخذه بعين الاعتبار ليحدث بعض الاثار المنصوص عليها في قانون البلد الذي يدفع فيه بهذا الحكم، لذا سوف نبين الاثار الايجابية للحكم الجزائي الأجنبي في بعض التشريعات العربية وفي القانون العراقي في نقطتين :

اولاً : التشريعات العربية

نصت الكثير من التشريعات العربية صراحة على موضوع الاثار الايجابية للحكم الجزائي الأجنبي، فقد اعترف القانون البحريني بالحجية الايجابية للحكم الأجنبي بالمادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من قانون العقوبات ، فقد نصت المادة الحادية عشر على انه ((إذا أقيمت الدعوى عن جريمة وقعت في الخارج يسقط القاضي من العقوبة التي يحكم بها ما تحمله المحكوم عليه في الخارج من عقوبة او حبس احتياطي)) ونصت المادة الثانية عشر من القانون نفسه على انه ((يجوز الاستناد إلى الأحكام الجنائية الباتة الصادرة عن المحاكم الأجنبية العادية في جرائم منصوص عليها في هذا القانون وقعت في الخارج، وذلك :

١. لتنفيذ العقوبات الفرعية متى كانت متفقة مع احكام هذا القانون ولإجراء الرد والتعويض وغير ذلك من الاثار المدنية.

٢. لتوقيع العقوبات الفرعية المنصوص عليها في هذا القانون او الحكم بالرد والتعويض.

٣. لتطبيق احكام هذا القانون فيما يتعلق بالعود وتعدد الجرائم والإفراج تحت شرط)).

وقد جاءت بعض التشريعات العربية بنصوص مماثلة نوعاً ما لهذا النص فقد نصت على سبيل المثال المادة (٢٩) من قانون العقوبات السوري على ((ان الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء اجنبي بشأن افعال يصفها القانون السوري بالجنايات او الجنح يمكن الاستناد اليها:

١. لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز ومن فقدان الاهلية والإسقاط من الحقوق ما دامت متفقة والقانون السوري وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الاخرى.

٢. لأجل الحكم بما نص عليه القانون السوري من تدابير احترازية وفقدان اهلية وإسقاط حقوق.

٣. لأجل تطبيق احكام القانون السوري بشأن التكرار واعتياد الاجرام واجتماع الجرائم ووفق التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار...)).

ونصت المادة (٢/٢٨) من القانون نفسه على ان ((العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من اصل العقوبة التي يقضي بها)).

وتقابل هذه المادة في قانون العقوبات الاردني المادة (٣/١٣) التي تنص على ان ((المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من اصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة)). من خلال هذه النصوص نلاحظ ان التشريعات العربية[١].

[١] وبصدد التشريعات الأجنبي، نلاحظ بأن القانون الفرنسي مثلاً لا يقبل بمنح التدابير الاحترازية والحرمان من الحقوق الملحقة بالحكم الجزائي الأجنبي أي اثر مباشر في فرنسا، وكذلك لا يعترف بأي اثر للحكم الجزائي الأجنبي فيما يتعلق بمسألة حساب العود والتكرار وذلك في حالة ملاحقة شخص في فرنسا من اصحاب السوابق، غير ان القانون الفرنسي يقبل استثنائياً ان يكون للحكم الجزائي الأجنبي سبباً لتطبيق بعض العقوبات الفرعية الفرنسية كالإسقاط من بعض الحقوق او فرض التدابير، بمعنى آخر يمكن للمحكمة الفرنسية ان تستند إلى الحكم الأجنبي لتفرض على المجرم المحكوم عليه خارج فرنسا ببعض العقوبات الفرعية كالحرمان من

رتبت للحكم الجزائي الأجنبي آثاراً قانونية ايجابية كثيرة[1].

ثانياً: التشريع العراقي:

يأخذ المشرع العراقي بالآثار الايجابية للأحكام الجزائية الأجنبية في نطاق اضيق مما هو معمول به في التشريعات العربية، فقد اعترف القانون العراقي بالحكم الجزائي الأجنبي كسابقه في العود وذلك في جرائم تزييف او تقليد او تزوير العملة العراقية او الأجنبية ، إذ نصت المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي على انه ((يعتبر عائداً : **اولاً :** من حكم عليه نهائياً لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً جناية او جنحة.

ثانياً: من حكم عليه نهائياً لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً أي جناية او جنحة مماثلة للجنحة الأولى....

ثالثاً: لا يعتد بالحكم الأجنبي في تطبيق احكام هذه المادة إلا إذا كان صادراً في جرائم تزييف او تزوير العملة العراقية او الأجنبية)).

كذلك اعتبر المشرع العراقي الحكم الجزائي الأجنبي سابقة في العود في جرائم المخدرات، إذ نصت المادة (١٤) من قانون المخدرات رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ على انه ((يعتد بالحكم الأجنبي في تطبيق احكام العودة المنصوص عليها في المادة ١٣٩ من قانون العقوبات، إذا كان الحكم صادراً في جرائم المخدرات المعاقب عليها بموجب هذا القانون)).

الحقوق المنصوص عليها في القانون الفرنسي نفسه، وفي الواقع تسمح السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجزائي الفرنسي بفرض العقوبات الملائمة لشخصية الجاني بأن يأخذ بعين الاعتبار السوابق القضائية للمجرم بشرط إلا يستند قراره في حيثياته إلى الحكم الأجنبي صراحة، وعليه يستطيع القاضي الجزائي الفرنسي تطبيق اقصى العقوبة او رفض منح الجاني الاعفاء من العقوبة او رفض طلب الجاني بوقف تنفيذ الحكم او تقرير عقوبة اضافية عليه او ان يرفض طلبه بإعادة الاعتبار مستأنساً بما تضمنه الحكم الجزائي الأجنبي ، انظر تفصيلاً :

Merle etvitu . Droitpenal general . Paris. Edit 6 1980,No337.

[1] د. محمد وليد هاشم المصري، اصول التنفيذ الجبري في التشريع البحريني، مطبوعات جامعة البحرين، ٢٠٠٤، ص ٩٨.

ومن الاثار الايجابية للحكم الجزائي الأجنبي احتساب المدة التي قضاها المحكوم عليه في الدول الأجنبية عند إعادة محاكمته داخل العراق وهذا ما نصت عليه المادة (١٥) من قانون العقوبات بقولها ((يحتسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضى بها عليه المدة التي قضاها في الحجز او التوقيف او الحبس في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من اجلها)).

ويبدو لنا بأن هذا التضييق في الاثار الايجابية للحكم الجزائي الأجنبي أمام المحاكم العرقية من المشرع أتجاه منتقد، فهو لا يتماشى والاتجاهات الحديثة للقانون الجنائي الذي يهتم بمبدأ شخصية العقاب ودراسة شخصية المجرم وحالة خطورته التي لا يمكن معرفتها إلا بالعودة إلى سوابقه القضائية بغض النظر عن الصفة الأجنبية للعقوبة التي يجب إلا تكون عثرة في معرفة حقيقة المجرم.

كما ان منح الآثار الايجابية للحكم الجزائي الأجنبي لا يمس السيادة الوطنية للعراق مادام ان القاضي الجزائي العراقي سيأخذ بعين الاعتبار هذا الحكم بالاستناد إلى قرار وطني عراقي وتطبيقاً للقانون العراقي نفسه، وأخيراً نرى بأن مصلحة الدولة تكمن في عدم تجاهل الأحكام الجزائية الأجنبية وإلا عرضت نفسها لخطر التوافد على اراضيها من اشخاص محكوم عليهم خارج العراق ليجعلوا من اراضيها مسرحاً لأنشطتهم.

المطلب الثاني

القوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي

هنالك خلاف في الرأي حول القوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي، فذهب بعض إلى إنكار أي قيمة للحكم الجزائي الأجنبي مستندين إلى عدة حجج ترجع في مجموعها إلى مبدأ الإقليمية وسيادة الدولة، وذهب آخرون إلى الاعتراف بقيمة الحكم الجزائي مستندين في رأيهم إلى تفنيد حجج اصحاب المذهب الأول[١]. ومن خلال دراستنا لموضوع القوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي تبين لنا بأن هذه القوة تمنح بموجب

[١] د. عاطف النقيب، اثر القضية المحكوم بها جزائياً، الطبعة الأولى، المكتبة الحقوقية، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٦٢، ص ٢٩٦ وما بعدها.

المعاهدات او الاتفاقيات المنعقدة بين الدول اكثر مما هو معمول به بموجب التشريعات الداخلية وهذا ما سنبينه في نقطتين:

اولاً : القوة التنفيذية بموجب التشريعات :

تبين لنا من نصوص التشريعات العربية كالبحريني والسوري والأردني أنّها لا تمنح القوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي فيما يتعلق بالعقوبة الاصلية متخذة بذلك موقفاً حذراً كغالبية تشريعات العالم، رغم ذلك فأن هذه التشريعات اجازت تنفيذ العقوبات الفرعية كالتدابير الاحترازية وفقدان الاهلية والإسقاط من الحقوق وتنفيذ التعويضات وإصلاح الضرر والنتائج المدنية الاخرى التي كرسها الحكم الأجنبي حتى ما كان منسجماً وتشريعاتها الوطنية. وعندنا في العراق فأن منح القوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي يمس سيادة الدولة بشكل اكبر فيما لو اعترف فقط لهذا الحكم ببعض الاثار الايجابية على الارض العراقية، فتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي يتطلب جهداً اكبر في مجال التعاون الدولي من مجرد الاعتراف له ببعض الاثار فقط[١].

ففي الواقع ان تنفيذ عقوبة الحبس او السجن المقررة في حكم جزائي اجنبي ضمن السجون العراقية يجعل من الدولة العراقية هي الاداة المنفذة لهذا الحكم الأجنبي بدلاً من دولة الحكم نفسها، لان هذا التنفيذ يقتضي استخدام القوة عن طريق اجهزة الدولة التنفيذية كالشرطة لهذا السبب فأن القانون الوطني العراقي يرفض بشكل آلي أي تنفيذ اجباري للأحكام الجزائية الأجنبيةِ[٢].

ونحن إذ أيدنا فكرة التوسع في الاثار الايجابية للحكم الجزائي الأجنبي وإمكانية الاعتماد عليها في العراق لإصدار الأحكام. إلا إننا نختلف مع من يرى بأن تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبيةِ يعني إذعان الدولة لأوامر السلطة الأجنبيةِ ومن ثم التنازل عن السيادة،

---

(١) د. ادور غالي الدهبـــي، الحكم النهائي في فقه الاجراءات الجنائية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، س ٥٣، عدد ٣٠٩، ص ٦٨.

(٢) في فرنسا لا يتمتع الحكم الجزائي الأجنبي بأي قوة تنفيذية إذ لا يوجد أي نص جزائي فرنسي يبين ماهية الإجراءات التي يمكن بموجبها للحكم الجزائي الأجنبي أن يكتسب صيغة التنفيذ، ويستند القضاء الفرنسي في رفضه لتمييز الأحكام الجزائية الأجنبية إلى مبدأ إقليمية هذه الأحكام، أي اقتصار اثارها على حدود الاقليم الصادرة عنه، انظر:

Cassation Franaise 27/3/1862--Sirey.1862,p. 541.

كما يرون بأن المصلحة الوحيدة في تنفيذ الأحكام تتحقق للدولة مصدرة الحكم، كما يرون ايضاً بأن تنفيذ الأحكام الأجنبية يتعارض ومبدأ اتحاد الاختصاصين التشريعي والقضائي في المواد الجزائية وفقاً للقاعدة الاتية ((بما ان القاضي الجزائي لا يطبق إلا قانونه على الدعوى الجزائية، فأن اعطاء أي اثر لحكم جزائي اجنبي يعني بالضرورة قيامه بشكل غير مباشر بتطبيق القانون الجزائي الأجنبي مما يخالف مبدأ جوهرياً يقضي بتطبيق القانون الجزائي للدولة فقط)).

ونرى ان فكرة السيادة تمنع تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية داخل العراق بصورة آلية، ولكنها لا تمنع امكانية تنفيذ هذه الأحكام إذا توافرت فيها بعض الشروط التي يضعها المشرع العراقي نفسه.

ثانياً: القوة التنفيذية بموجب المعاهدات

تكون للأحكام الجزائية الأجنبية قوة تنفيذية داخل الدول بموجب الاتفاقيات او المعاهدات المعقودة فيما بينها، وما يحدد كيفية التنفيذ وشروطه هو نصوص هذه الاتفاقيات.

ففي العراق يعترف المشرع العراقي بقوة تنفيذية للأحكام الجزائية الصادرة لدى الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ التي وقع عليها العراق بمقتضى القانون رقم ١١٠ ، وذلك فيما يتعلق بالأحكام القاضية بعقوبة اصلية سالبة للحرية، فحيث يوجد المحكوم عليه في الاقليم العراقي ولم يكن متمتعاً بالجنسية العراقية، يجب ان تكون العقوبة السالبة للحرية لمدة تقل عن سنة وذلك بناء على موافقة العراق والمحكوم عليه بالاستناد إلى طلب الدولة التي صدر الحكم عن محاكمها (م ٥٥ من الاتفاقية) وحيث يكون المحكوم عليه مواطناً عراقياً فأن تنفيذ الحكم في العراق يكون بناءً على طلبه، وان تكون العقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها او المدة المتبقية منها او القابلة للتنفيذ عن ستة اشهر، وان تكون العقوبة من اجل احدى الجرائم التي لا يجوز فيها تسليم المحكوم عليه طبقاً للمادة (٤١) من هذه الاتفاقية، وان تكون العقوبة من اجل فعل معاقب عليه لدى العراق بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر (م ٥٨ من الاتفاقية) . ويجيز المشرع العراقي تنفيذ العقوبات الفرعية والإضافية التي يتضمنها الحكم الصادر عن محاكم احدى الدول المرتبطة باتفاقية الرياض، والحكم

بها بناءً على الحكم بالعقوبة الاصلية إذا لم ينص الحكم عليها او على نظيرها (م ٦٣ من الاتفاقية)[١].

بالإضافة إلى ذلك هنالك اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية عام ١٩٥٢ التي تنص على جواز تنفيذ الأحكام المقررة لعقوبة سالبة للحرية كالحبس او السجن أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجود فيها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة مصدرة الحكم بشرط موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ. ويكرس هذا التنفيذ ايضاً اتفاقيات قضائية ابرمت بين دول عربية كالاتفاقية المبرمة بين سوريا والأردن بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٣ و تنص في المادة (١٧) منها على ان تنفيذ كل من الدولتين الأحكام الجنائية الصادرة عن الاخرى إذا كانت تتضمن عقوبة الحبس بأقل من ثلاثة اشهر او عقوبة الغرامة وتنفيذ كل من الدولتين ايضاً تدابير الاحتراز والحرمان من الحقوق، كما يجوز بطلب من الدولة مصدرة الحكم تنفيذ عقوبة الحبس التي تتجاوز ثلاثة اشهر في الدولة الثانية بعد موافقتها.

وفي الكويت انضمت دولة الكويت للعديد من الاتفاقيات ذات الطابع الجزائي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية سواء كانت ثنائية او اقليمية او على المستوى الدولي، مثال ذلك الاتفاقية بين الكويت ولبنان المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥ . والاتفاقية بين دولة الكويت وجمهورية بلغاريا الشعبية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والجزائية، واتفاقية نقل المحكوم عليهم وتسليمهم بعقوبات سالبة للحرية بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية الصادرة بالمرسوم رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠. وانضمت الكويت لاتفاقية نيويورك التي اعدت في ١٠/٦/ ١٩٥٨ إذ انضمت اليها في ١٩٧٨/٣/٢٦، وصدر في الكويت القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٨ بالموافقة على اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي[٢].

---

[١] نقلاً عن د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مصدر سابق، ص ١٠١و ١٠٢.

[٢] نقلاً عن د. فايز عايد الظفيري ود. محمد عبد الرحمن بوزبر، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثالثة، مطابع المساعيد، ٢٠٠٨، ص ١٥٨.

وفي هذا السياق تنص معاهدة فيينا المبرمة بتاريخ ١٢/٢٠/ ١٩٨٨ والمتعلقة بتهريب المخدرات والمواد المخدرة على مصادرة المواد المستخلصة من انتاج المخدرات اوتهريبها عندما توجد هذه المواد على ارض الدولة المطلوب منها التنفيذ.

كما تنص الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وكندا بتاريخ ٢/٩/ ١٩٧٩[١] على انه لو حكم على مواطن من احدى الدولتين في الدولة الاخرى وكان يخضع للمراقبة القضائية بعد اخلاء سبيله المشروط ، فأنه يمكن لدولة الحكم ان تطلب من دولة المحكوم عليه ان تسهر على مراقبة مدى تنفيذ هذا الاخير لالتزاماته فأن قبلت دولة المحكوم عليه القيام بهذه المراقبة، فإنها تصبح المختصة الوحيدة لتقرير الغاء التزامات المحكوم عليه او تعليقها.

كما تنص اتفاقية تشنغن ١٩٩٠/٦/١٩ على امكانية طلب دولة طرف في الاتفاقية من دول اخرى طرف القيام بتنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه الذي هرب من بلده للتملص من العقوبة.

وأبرز مثال على تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبي ة المتضمنة لغرامات الأحكام الصادرة عن مؤسسات الاتحاد الاوربي فيما يخص هذا الاتحاد، التي تحكم بغرامات بحق الشركات والمشاريع التي تخرق احكام المنافسة، أذ تتمتع هذه الأحكام بقوة تنفيذية في الدول الاعضاء بالاتحاد[٢]. أي ان الحكم الصادر عن دولة عضو ينفذ مباشرة في دولة عضو اخرى بموجب طرق التنفيذ المقررة في هذه الاخيرة للأحكام الوطنية.

كما إن هناك اتفاقيات ثنائية مبرمة بين فرنسا وبعض الدول مثل موريتانيا وموناكو.. تنص على امكانية اللجوء إلى التحصيل الجبري في دولة طرف في الاتفاقية للغرامات المقررة في دولة اخرى، وذلك لحساب الدولة مصدرة الحكم وبناءً على طلبها[٣].

---

[١] انظر الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٤.

[٢] معاهدة روما المواد من (١٨٧ حتى ١٩٢).

[٣] انظر مثلاً الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وموناكو في ١٩٧٨/٦/٨. ووردت في الجريدة الرسمية الفرنسية في ١٩٨٠/١١/٦.

هكذا نلاحظ بأن الاتفاقيات المعقودة بين الدول تتضمن قوة تنفيذية للإحكام الجزائية الأجنبية وهي بذلك يمكن ان تساعد نوعاً ما بسد النقص في التشريعات الداخلية التي تحذر من النص على هذا الموضوع.

الخاتمـــة :

انتهينا من دراسة موضوع قوة الأحكام الجزائية أمام المحاكم العراقية إلى جملة من الحقائق وقد بينا رأينا المؤيد او الرافض لها والمقترحات التي يمكن أن تشكل خطوات الحل القانوني خاصة في ظل الوضع الدولي الراهن إذ يستطيع الجناة ارتكاب الجرائم في دول الهرب إلى دول أخرى لارتكاب جرائم اخرى او للإفلات من العقوبات التي حكموا بها في الدول التي ارتكبت الجرائم على اراضيها، وبهذا الصدد يمكن ان نورد أهم ما توصلنا اليه:

١. لاحظنا بأن المشرع العراقي لم يتجاوز المفهوم الضيق للسيادة فلم يعط للحكم الجزائي الأجنبي قوة أمام المحاكم العراقية إذا كان صادراً بشأن جريمة ارتكبت في العراق، فلم يراع الاعتبارات الانسانية البحتة التي تقضي بعدم الحكم على شخص مرتين للجرم نفسه ، من ثم كان لزاماً على المشرع ا لتوجه نحو تعاون دولي لمكافحة الجريمة.

٢. يجب الاعتراف بقوة للأحكام الجزائية الأجنبية أمام المحاكم العراقية ان تكون قد صدرت من محاكم لها ولاية الفصل في الدعوى الجزائية، وان تكون هذه الأحكام متوافقة و الاجراءات الشكلية في القانون الأجنبي والقانون العراقي، ويشترط ان تكون هذه الأحكام نهائية أو باتة فاصلة في موضوع الدعوى بالإدانة او البراءة.

٣. وجدنا بأن هنالك شرطاً خاصاً لاكتساب الحكم الجزائي الأجنبي قوته أمام المحاكم العراقية متمثلاً بوجوب تنفيذ العقوبة او ان العقوبة قد سقطت عنه قانوناً، فمن غير المقبول ان يستطيع الجاني الذي حكم عليه في دولة ما ان يتهرب من تنفيذ عقوبته بمجرد التجائه إلى بلد آخر.

٤. ذهبنا إلى عكس ما ذهب اليه الكثيرون إلى إن الشيء المقضي به خارج العراق لا يعتبر من النظام العام، ومن ثم يقع على عاتق الشخص الملاحق جزائياً أمام المحاكم العراقية ان يدفع بذلك أمام القضاء العراقي.

٥. وجدنا بأن معظم التشريعات العربية سبقت التشريع العراقي الى الآثار الايجابية للحكم الجزائي الأجنبي، ودعونا المشرع إلى منح هذه الآثار للحكم الأجنبي كونه لا يمس السيادة الوطنية للعراق ما دام ان القاضي الجزائي العراقي سيأخذ بعين الاعتبار هذا الحكم بالاستناد الى قرار وطني عراقي وتطبيقاً للقانون العراقي نفسه، وان مصلحة العراق تكمن في عدم تجاهل الأحكام الجزائية الأجنبية وإلا عرضت نفسها لخطر توافد اشخاص مجرمين على اراضيها من قبل اشخاص مجرمين.

٦. ولاحظنا ايضاً بأن المشرع الفرنسي بما وصل له من الرقي والتقدم في المفاهيم القانونية إلا انه لا يقبل بمنح التدابير الاحترازية والحرمان من الحقوق الملحقة بالحكم الجزائي الأجنبي أي اثر مباشر في فرنسا، وكذلك لا يعترف بأي أثر للحكم الجزائي الأجنبي فيما يتعلق بمسألة حساب العود والتكرار وذلك في حالة ملاحقة شخص في فرنسا من أصحاب السوابق.

٧. ويرى الكثيرون بأن فكرة السيادة تمنع من الاعتراف بقوة تنفيذية للأحكام الجزائية الأجنبية بصورة آلية، ولكننا نرى بأن فكرة السيادة لا تمنع ذلك إذا توافرت في الأحكام بعض الشروط التي يضعها المشرع الوطني نفسه.

٨. وجدنا ايضاً بأن المعاهدات المعقودة بين دولتين او مجموعة من الدول، او في أطار منظمات دولية او اقليمية، هي المنفذ الرئيسي الذي اعتمدت عليه الدول لسد النقص في تشريعاتها لإمكانية الاعتراف بقوة تنفيذية للأحكام الجزائية الأجنبية داخل أراضيها ومنها العراق.

وأخيراً نقول بأن الكثير من المفاهيم تغيرت وتطورت حتى ان بعضها لا يمكن اللحاق به وعلى المستويات والأنشطة كافة، كما ان وقوع العراق في وسط مناطق جاذبة للجريمة تتطلب من المشرع التدخل لمكافحة الجريمة ومن احدى وسائل هذه المكافحة الاعتراف بقوة الأحكام الجزائية أمام المحاكم العراقية بصورة واسعة تضمن التنفيذ.

مصـــــــادر البحث :

- د. احمد فتحي سرور، قانون العقوبات الضريبـــــي، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠.
- د. ادور غالي الذهبي، الحكم النهائي في فقه الاجراءات الجنائية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، س ٥٣، العدد ٣٠٩.
- جاسم خريبط، حجية الأحكام والقرارات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
- حسين المؤمن، نظرية الاثبات، ج٤، مطبعة الفجر،بيروت ، ١٩٧٧.
- د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٧.
- د. عاطف النقيب، اثر القضية المحكوم بها جزائياً، الطبعة الأولى، المكتبة الحقوقية، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٦٢.
- د. عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٨٨.
- د. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة دمشق.
- د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
- د. فايز عايد الظفيري ود. محمد عبد الرحمن بوزبر، شرح القواعد العامة ل قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثالثة، مطابع المساعيد، ٢٠٠٨.
- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، مطبعة الزمان، بغداد ، ١٩٩٢.
- د. كمال انور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٦٥.

- د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤.
- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠.
- د. محمد صحبي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ط ١، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩١.
- د. محمد عصفور، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبـــــي، بدون سنة طبع.
- د. محمد وليد هاشم المصري، اصول التنفيذ الجبري في التشريع البحريني، مطبوعات جامعة البحرين، ٢٠٠٤.
- د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية للنشر، ١٩٧٧.
- د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة، ١٩٨٣.
- Merle etvitu , Droit penal general. Paris edit, 6. 1980.